الى نقل لكونها كليه ولم ان الثالثه الوطى فى الدبر كالوطى فى
القبل يجب الغسل ويجرم به مايحرم بالوطى فى القبل ويفسد الصوم
اتفاقا واختلفوا فى وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به
قبل الوقوف على قولها واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده
به كما فى فتح القدير ويفسد الاعتكاف وتثبت به الرجعه على المفتى
به كما فى التبيين الا فى سابع لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا اقر وفيقتل على المفتى به ولا يثبت
به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا فى المولى ولا يخرج
به عن العنه ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكفى بسكوتها ولا يحل
بحال والوطى فى القبل حلال فى الزوجة والامة عند عدم مانع
وينبغى ان يسقط به خيار الشرط والعيب لو ظهر يسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفى
جامع الفصولين جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطى فى الدبر لا يجب كمال المهر فى
النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة
الوطى بنكاح فاسد كالوطى بنكاح صحيح الا فى سابع الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفى الصحيح يجب المسمى الثانيه
الحرمة الثالثه عدم الحل للاول الرابعه عدم الاحصان به
الخامسه للوطى بملك اليمين احكام الوطى بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحرم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء ووجوب وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطى بالنكاح

مطلب
لا يجب الحد فى الوطى فى الدبر
عند الامام الا اذا اقر بذلك
فيقتل على المفتى

فى سابع لا يثبت به التحليل ولا الاحصان ان دسه كما حكم تعلق
بالوطى لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبيها ان بعده لاجل الوطى بغير
ذلك اليمين عن مهر واحد الا فى سابع الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلمت وكانا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانيه نكح
صبى بالغة حرة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا حد ولا مهر
الثالثه زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعه وطى العبد
شريكته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم فى الثانيه ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا الخامسه لو وطى حربية فلا مهر ولم
ان الان السادسه الموقوف عليه اذا وطى الموقوفه ينبغى
ان لا مهر ولم ان السابعه البايع لو وطى الجارية قبل التسليم
للمشترى وهى فى حفظى منقولة كذلك السابعة اذن الراهن
للمرتهن فى الوطى فوطى ظانا الحل وينبغى ان لا مهر ولم اره الان
والذى يحرم على الرجل وطى زوجته مع بقا النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطى الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه فى قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او
مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها المركرها
وفى بعض كتب الشافعيه انه يحرم وطى من وجب عليها قصاص
وليس ظاهرا بل ظاهر ليلا يحد ثم يمنع من استيفاء ما وجب
عليها التاسعه اذا حرم الوطى حرمت دواعيه الا فى الحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)